

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 758

قرار رقم : 373

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر
ربيع الثاني موافق 22 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة
الاولى بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : الحسن الكتاني وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ملحي عزوز بواسطة الأستاذ عبد الله ابن الشيخ المحامي بهيئة مكاس بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت يوم 25 / 6 / 1993 بالدائرة الانتخابية كروان الاسماعلية والتي فاز فيها السيد يطويان خليفنة

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل

سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها

عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الكامل لسكنى المطلوب في الطعن

وبالتالي فانه يجب رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد ملحي عزوز

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب :

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

الحسن الكتاني

محمد عمور

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

محمد الناصري